

﴿ باب الغلات ﴾

﴿ العصر المالي والربا والبنوك ﴾

أصبحت بلاد مصر في هذه السنة بنقص في المال وعسر في التجارة بالفقر والعروض وغلت دونها أيدي أصحاب البيوت المالية في أوروبا فأفلس كثير من الاغنياء فيها ولم يبق صنف من أهلها الا وقد ذاق مرارة العسر، ومسه ألم الضر، و ينتظر الناس الآن موسم القطن - الذي تقدر قيمته في السنة بثلاثين ألف ألف جنيه أو يزيد الى خمسة وثلاثين - وهم بين الخوف والرجاء - وإنما يخافون أن يبيث بالموسم الماليون الاوربيون فيعظم الخطب ويصم الكرب لقد صرنا الى زمن لم يعرف له نظير في التاريخ -- زمن يقبض على أعنة جميع مصالحه ومرافقه وسياسة أصحاب النقود فيصرفونها كيف شاؤا، زمن صار فيه العلم بتصرف الاموال من أوسع العلوم وأدقها، زمن مارت فيه الأمم الفقيرة أذل الأمم، ودولها أضف الدول، فالمال في هذا الزمان هو أساس القوة والمنة، وآلة السيادة والسلطة،

يسر على أمة تبني النجاح في تحصيل الثروة ومباراة الأمم العزيزة بالنفي أن نصل الى ما تريد من ذلك ما لم تسلك سبل تلك الأمم وإتباعها لسبل معبدة منها القصد ومنها الجائر وما الجائر الا سبيل القمار والربا لاسباب المضاعف أو المركب والقمار والربا محرمان في الاسلام تحريمًا غليظًا فمن ثم كانت الشعوب الاسلامية اليوم في حيرة لا تدري كيف تعيش مع هذه الأمم الافرنجية التي تنازعها الوجود مع عدم مجاراتها في سبل الثروة ولا كيف تجارها مع الاحتراس من الربا بأنواعه لو أن للاسلام دولة قوية وشعبا غنية يمكننا أن نستغني عن أوروبا وأن نجعلها نابتة قواينها أو تلجئنا الى اتباع مدينتها لاهل عليها أن تسلك في جمع الثروة والتصرف فيها سلكا يقرن الصلحة بالفضيلة فضيلة الرأفة بالبائس الفقير وإسعاده في الامر العسير، وما الحيلة وليس لنا دولة عزيزة قوية، في أمة عالة غنية، وأوروبا تمتص دماءنا، حتى كادت تذهب؛ وإنما، لم يجد حكمانا حيلة لمنع الربا فأباحوه لرعيتهن في قوانينهم وتعاملت به

دولهم حتى ان السلطان عبد الحميد الذي حرص على لقب الخلافة حرصاً لم يسبقه به سابق يا كل الربا ويؤكله ومثله في ذلك أمير مصر . وأكثر المسلمين لا يأكلون الربا ولكنهم يؤكلونه فيدلون بأموالهم الى الأجانب وذلك شر من أكل الربا منهم بل شر الأقسام التي تتصور في معاملة الربا وأشدّها ضرراً ، وأعظمها خطراً ، ذلك أن هذه المعاملة صوراً تذكّر أهمها ومنه يعلم باقيها - أحدها أن لا تأكل من أحد ولا تؤكل أحد - ثانياً أن تأكل من الأجنبي خاصة ولا تؤكل أحد - ثالثاً أن تأكل من الأجنبي وغيره ولا تؤكلها - رابعاً أن تأكل منها جميعاً وتؤكلها - خامساً أن تأكل منها جميعاً وتؤكلها كذلك - سادساً أن تأكل منها وتؤكل الأجنبي فقط - سابعاً أن تؤكل غير الأجنبي ولا تأكل من أحد - ثامناً أن تؤكل الأجنبي خاصة ولا تأكل منه . فأفضل هذه الأقسام وأشرفها أولها وأخسها وأشدّها ضرراً ثامناً وما بينهما من الأقسام مرتبة على حسب درجاتها من الضرر في الأمة الثالث شر من الثاني وهكذا وأكثر المسلمين الذين يتعاملون بالربا قد اختاروا شرها على الإطلاق ثم ما يقرب منه

إذا كان كل ما اشترطه الفقهاء في جواز المعاملات المالية كالبيع والهرف والقرض والحوالة والشركة ديناً يجب اتباعه في كل زمان ومكان ، ويكون التارك لشيء منه عرضة لفضب الرحمن ، فما أشد الحرج على المسلمين في هذا الزمان ، بل ما أكثر الفسوق فيهم والضيان ، فإنه لا يكاد يوجد في الألف أو الألوف من التجار وغير التجار واحد راعي تلك الشروط والأحكام في معاملاته وما ذاك الآن في مراعاتها حرجاً شديداً وعسراً عظيماً وإذا قلت أيضاً إن في معرفتها لحرجاً لم تكن بعيداً من الصواب ولولا الحرج لما قل العالمون بها وقل العاملون في هؤلاء العالمين أو فقدوا

السواد الأعظم من المسلمين مسلمون بأن تلك الأحكام الفقهية كلها دين إلهي ولكن هذا التسليم مبني على أساس التقليد الواهن لا سلطان له على النفس ولذلك لم نصل به ولما كان الاعتقاد بحرمه الربا اعتقاداً صحيحاً مؤيداً بنص الكتاب العزيز ترى أنه يقل في المسلمين من يقدم على أكل الربا ، ولا يقل

وكيف يؤكلونه بما يقتضون ولا يأكلونه بما يقرضون فانك تعلم ان الاقتراض بالرأبالمورد به نص الكتاب وإنما جاء تحريمه في الحديث وقد يستنبط من الكتاب استنباطاً وممكن ذلك من النفوس دون ممكن النص قوة وتأثيراً ، ثم ان الضرورة قد تلجى ، المحتاج الى الاقتراض ولا ضرورة تلجى ، الفنى الى الاقتراض ، فان كان الفقيه لا يرى تلك الضرورة صحيحة شرعاً فان المقرض يراها صحيحة وهو مسوق للعمل . . . يرى ويعتقد دون ما يرى غيره ويعتقد ، ولا ينفك خاصة الناس وعامتهم بمجتهدون فيما يمرض لهم ويمسكون باجتهادهم مما نصبت مقلدة الفقهاء في منع الاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون التقليد هو الغالب عليهم

لولا التقليد لوجد المسلمون المخرج في شريعتهم من كل حرج وعسر فان من قواعد الاساسية في نص الكتاب فهي الحرج والعسر في الاحكام واردة اليسر فيها . قال تعالى (٥ : ٦ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) وقال (٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه مالك في الموطأ مرسلًا وأحمد وقال الحاکم صحيح على شرط مسلم ومن ثم كان من قواعد الفقه ان المشتقة تجلب التيسير ، وان الضرورات تبيح المحظورات ، وانه اذا ضاق الأمر اتسع

يقول كثير من أهل الرأي ان العسر المالي الذي مدت في البلاد أظنابه ، وضربت في أرضها أوتادها ، ويخشى ان يصير شره المستطيل مستطيراً ، فيجعل ثروة الأمة هباءً منثوراً ، يمكن مقاومته بانشاء بنك وطني يتفرع بأيدي أغنياء البلاد ، يرض ما عليه ماليو الأجانب من الأثرة والاستبداد ، والتحكيم في معاش العباد ، فقام في وجوههم آخرون يقولون ان دين الاسلام لا يسمح لأهلها بأن ينشئوا لهم بنكاً لأن البنوك هي بيوت الربا كل معاملاتها أو جلها بالربا فرد ذلك بعض المقترحين قائلاً ان البنك الذي تقترحه ليس من نوع بنوك الصيارف التي تنشأ لأجل الاقتراض بالربا الفاحش أو غير الفاحش وانما هو من نوع البنوك الكبرى التي هي واسطة بين أرباب الأموال في مداولتها بينهم بقبول حوائجهم هذا وتحصيلها من ذاك بأجرة معينة وايضال ما يريد ارساله أهل بلد الى آخر بأجره أيضاً وليس

هذا من الربا المحرم علينا بالنص : ولا تريد ينكنا أكثر من هذا . قال بعض
المعرضين انا نشك في كون هذا ليس من الربا المحرم وانا نطلب من العلماء
بيان ذلك

لجأوا الى العلماء المعروفين بالفتواء ، وباب الربا عندهم أوسع من الأرض
والسما ، فانه يطلق عندهم على جميع البيوع الفاسدة ، والمعاملات المالية التي
لا تنطبق على الشروط المدونة ، وباب الاجتهاد عندهم مقفل بل مسدود ، والفتوى
بالقواعد العامة كمرعاة المصالح وتقدير الضرورات من عمل المجتهد المفقود ، على
ان الحلال بين والحرام بين ، والرجوع الى النص وآراء المجتهدين أمرهين ، وان
كانوا يريدون من العلماء اقناع العوام ، لا معرفة الحلال والحرام ، فاهم بمدركي
فتوى رسمية ، ولا حجة قبية ،

هذه مسألة من أكبر المصالح العامة التي ينبغي أن ننظر فيها الجماعة المبرهنة
في الكتاب بأولي الامر أي أصحاب الشأن في الامة ليستنبطوا حكماً يقتضي
قوله تعالى (٤ : ٨٢) ولو ردوه الى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم) وليس أصحاب الامر هم الملوك والأمراء ولا طائفة الفقهاء إذ
لم يكن مع الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية ملوك يحكمون ، ولا قضاة
يقنون ، وإنما كان هناك جماعة من أصحاب الشأن في الامة العارفين بمصالحها
المعروفين بحسن الرأي فيها وهم يوجدون في كل أمة بحسب حالها فأولو الشأن
والرأي في المصريين الآن يتألفون من عدة أصناف رجال مجلس الشورى وقضاة المحاكم
العلماء من شرعية وأهلية والهايون وأصحاب الجرائد وكبار المدرسين والمزارعين والتجار
فأقترح ان تتألف لجنة من هؤلاء الأصناف وتنتظر في هذا الامر هل هو
ضروري للامة فان كان ضرورياً وضعوا له قانوناً أول مواده منع الربا المضاعف
المحرم بالنص التطبيقي لشدة ضرره وهو لا ضرورة اليه ونظروا فيما عدا ذلك من
أعماله التي لا بد منها هل فيها شيء من ربا الفضل الذي حرم لسد التريجة
الالذاه كما في (اعلام لوقبين) فان كان فيها شيء من ذلك فهل وصلت الضرورة
فيه الى حد يبرز العمل بقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » أم لا .

قال الامام ابن القيم « الربا نوطان جلي وخفي فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم والنجفي حرم لأنه ذريرة الى الجلي . فتحريم الاول قصد و تحريم الثاني وسيلة .
فأما الجلي فربا التسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخرو دينه
ويزيدوه في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير الخطة آلافا مؤلفة وفي الخالب
لا يفضل ذلك الا مدم محتاج فاذا رأى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة
ينظما له تكلف بنظما يقتضي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى
وقت فيشتد ضرره وتظلم مصيبته ويصلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده
فيبرو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير قمع
يحصل منه لأخيه فبا كل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر »
ثم أطل وأورد آية (٣ : ١٣٠) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة .
وأورد بعد هذا فصلا في ربا الفضل الذي حرم لسد التريمة وهو أن يبيع الدرهم
بدرهمين مثلا و ذكر الخلاف فيه وان بعض الصحابة جوزوه وبين أنه ككل
ما حرم لسد التريمة قد يباح للمصلحة (راجع ص ٢٠٣ من أعلام الوقيين)
وأنت تعلم أن باب المصلحة أوسع من باب الضرورة . وأساس المعاملات
في الشريعة ان كل محرم ضار وكل نافع حلال ولذلك علل الكتاب حرمة الربا
بقوله (٢ : ٢٧٩) لا تظلمون ولا تظلمون) ولكن أكثر معاملات البنوك لا تظلم فيها
بل منها ما فيه الرحمة للمتاملين فان العاجز عن الكسب اذا ورث مالا وأودعه
فيه بربا الفضل يستفيد هو والبنك مما
وتبحث اللجنة في سائر فروع المسألة وتعضي الامة ما تقرره اتباعا لهداية
القرآن ، وثبتت لعالمين ان شرع الاسلام موافق لمصالح البشرية في كل زمان ومكان ،